

Distr.
LIMITED

A/C.2/53/L.54
27 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٤ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من السيد ديفيد برنرغاست
(جامايكا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير
الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/53/L.29

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي
وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع
البيولوجي والفصول ذات الصلة،

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية
للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها
المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره استخداماً مستداماً، وتقاسم الفوائد الناشئة عن الانتفاع بالموارد الجينية تقاسماً منصفاً وعادلاً، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً،

وإذ تؤكد أن الاتفاقية تمثل صكاً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة، مع أخذ أهدافها الثلاثة بعين الاعتبار، ولتعزيز نهج النظم الإيكولوجية الوارد في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علماً بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالسلامة البيولوجية والاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كارتاخينا دي إندياس، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير وفي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ على التوالي،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

(٣) A/53/451، المرفق.

وإذ تلاحظ أهمية المقرر IV/6، وبخاصة الفقرة ١١ منه، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨^(٤)؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذ في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن اعتماد برامج العمل والنهج المواضيعي الذي سيوجه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة متعمقة في النظم الإيكولوجية^(٥)؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليلات العلمية لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده رصدًا دقيقًا، للحيلولة دون إمكانية حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخدامًا مستدامًا، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية؛

٤ - تسلّم بأهمية اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية في الاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٥ - ترحب بالمقرر IV/15 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، والذي يشدد فيه المؤتمر على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكامل المتبادلين بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي يؤكد فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد تقدير عام للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخدامًا مستدامًا وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية استخدامًا عادلاً ومنصفًا، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخدامًا مستدامًا؛

(٤) انظر A/53/451، المرفق.

(٥) المقرر IV/16.

٧ - تسلّم بأهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؛

٨ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - ترحب بالمقرر IV/8 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، الذي قرر فيه المؤتمر إنشاء فريق خبراء لتنفيذ الأحكام الواردة في المقرر؛

١٠ - تسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموائل، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيدين الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية؛

١١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بإدراج بند بعنوان "الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموئل أو الأنواع" في جدول أعمال اجتماعه السادس؛

١٢ - تسلّم بفائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٣ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الشائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع مساهماتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية، وأمانة الاتفاقية^(٦)؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

— — — — —

(٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢، المادتان ٢٣-٤ (ز) و ٢٥.